

منظمة الصحة العالمية



جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون

ج ٥٣/متوعات/٨

١ حزيران/يونيو ٢٠٠٠

A53/DIV/8

المقررات الاجرائية وقائمة بالقرارات

أولاً: المقررات الاجرائية

جص ع ٥٣ (١) تشكيل لجنة اوراق الاعتماد

عينت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون لجنة لأوراق الاعتماد تتألف من مندوبي الدول الأعضاء الاثنتي عشرة التالية: بربادوس، بروندي، شيلي، غابون، اندونيسيا، أيرلندا، بولندا، جمهورية كوريا، سان مارينو، الجمهورية العربية السورية، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة.

(الجلسة العامة الأولى، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠)

جص ع ٥٣ (٢) تشكيل لجنة الترشيحات

انتخبت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون لجنة للترشيحات تتكون من مندوبي الدول الأعضاء التالية: أنغولا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، الكامبيرون، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، قبرص، فرنسا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، البرتغال، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سري لانكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، زامبيا، والسيد م. تليفوني رتزلاف، ساموا (نائب رئيس جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين، بحكم منصبه).

(الجلسة العامة الأولى، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠)

جص ع ٥٣ (٣) انتخاب أعضاء مكتب جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين

انتخبت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون، بعد دراسة توصيات لجنة الترشيحات، أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: الدكتورة لبيرتينا أماتيللا (ناميبيا)

نواب الرئيس: الأستاذ ف. نازيروف (أوزبكستان)
السيد ن. ت. شانموغام (الهند)
الأستاذ ر. صمولوود (أستراليا)
الدكتور محمد الجار الله (الكويت)
الدكتور م. أميدي - غيديون (هايتي)

(الجلسة العامة الأولى، ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠)

جص ٥٣ع (٤) انتخاب أعضاء مكثبي اللجنتين الرئيسيتين

انتخت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون، بعد دراسة توصيات لجنة الترشيحات، عضوي مكثبي اللجنتين الرئيسيتين التاليين:

اللجنة "أ": الرئيس: الأستاذ س. م. علي (بنغلاديش)

اللجنة "ب": الرئيس: الدكتور كرم كرم (لبنان)

(الجلسة العامة الأولى، ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠)

ثم انتخت اللجنتان الرئيسيتان أعضاء مكتب الجمعية التاليين:

اللجنة "أ": نائبا الرئيس: السيدة م. ماك كوي سانشير (نيكاراغوا)
الدكتور ر. بوسوتيل (مالطة)

المقرر: الدكتور ج. راساميزانكا (مدغشقر)

اللجنة "ب": نائبا الرئيس: الأنسة ف. ز. شايب (الجزائر)
السيد ل. روكونادا (فيجي)

المقرر: الدكتور سويت ويولبولبراسيت (تايلند)

(الجلسات الأولىان للجننتين "أ" و"ب"، ١٦ و١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٠)

جص ٥٣ع (٥) انشاء اللجنة العامة

انتخت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون، بعد دراسة توصيات لجنة الترشيحات، مندوبي البلدان السبعة عشر التالية أعضاء في اللجنة العامة: البوسنة والهرسك، بوركينا فاصو، الرأس الأخضر، كندا، الصين، كوبا، فرنسا، ألمانيا، غانا، ليسوتو، عمان، بالاو، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي.

(الجلسة العامة الأولى، ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠)

جص ٥٣ع (٦) اقرار جدول الأعمال

أقرت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون جدول الأعمال المؤقت الذي أعده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائة بعد حذف بندين اثنين.

(الجلسة العامة الثانية، ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠)

جص ٥٣ع (٧) فحص أوراق الاعتماد

أقرت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون صحة أوراق اعتماد الوفود التالية: أفغانستان؛^١ ألبانيا، الجزائر؛ أندورا؛ أنغولا؛ أنتيغوا وبربودا؛^١ الأرجنتين؛ أرمينيا؛^١ أستراليا؛ النمسا؛ أذربيجان؛ جزر البهاما؛ البحرين؛ بنغلاديش؛ بربادوس؛ بيلاروس؛ بلجيكا؛ بليز؛ بنن؛ بوتان؛ بوليفيا؛ البوسنة والهرسك؛^١ بوتسوانا؛ البرازيل؛ بروني دار السلام؛ بلغاريا؛ بوركينا فاسو؛ بوروندي؛ كمبوديا؛ الكامبيون؛ كندا؛ الرأس الأخضر؛ جمهورية أفريقيا الوسطى؛ تشاد؛ شيلي؛ الصين؛ كولومبيا؛ الكونغو؛ جزر كوك؛ كوستاريكا؛ كوت ديفوار؛ كرواتيا؛ كوبا؛ قبرص؛ الجمهورية التشيكية؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ الدانمرك؛ جيبوتي؛^١ الدومينيكان؛ الجمهورية الدومينيكية؛ اكوادور؛ مصر؛ السلفادور؛ غينيا الاستوائية؛ اريتريا؛ استونيا؛ اثيوبيا؛ فيجي؛ فنلندا؛ فرنسا؛ غابون؛ غامبيا؛ جورجيا؛ ألمانيا؛ غانا؛ اليونان؛ غواتيمالا؛ غينيا؛ غينيا - بيساو؛ هابتي؛ هندوراس؛ هنغاريا؛ أيسلندا؛ الهند؛ اندونيسيا؛ جمهورية ايران الاسلامية؛ العراق؛ أيرلندا؛ اسرائيل؛ ايطاليا؛ جامايكا؛ اليابان؛ الأردن؛ كازاخستان؛ كينيا؛ كيريباتي؛ الكويت؛ قيرغيزستان؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ لاتفيا؛ لبنان؛ ليسوتو؛ ليبيريا؛ الجماهيرية العربية الليبية؛ ليتوانيا؛ لوكسمبرغ؛ مدغشقر؛ ملاوي؛ ماليزيا؛ ملديف؛ مالي؛ مالطة؛ موريتانيا؛ موريشيوس؛ المكسيك؛ ولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ موناكو؛ منغوليا؛ المغرب؛ موزامبيق؛ ميانمار؛ ناميبيا، ناورو؛^١ نيبال؛ هولندا؛ نيوزيلندا؛ نيكاراغوا؛ النيجر؛ نيجيريا؛ نيويوي؛^١ النرويج؛ عمان؛ باكستان؛ بالاو؛ بنما؛ بابوا غينيا الجديدة؛ باراغواي؛ بيرو؛ بورتريكو؛^٢ الفلبين؛ بولندا؛ البرتغال؛ قطر؛ جمهورية كوريا؛ جمهورية مولدوفا؛ رومانيا؛ الاتحاد الروسي؛ رواندا؛ سانت كيتس ونيفيس؛ سانت فنسنت وغرينادين؛ ساموا؛ سان مارينو؛ سان تومي وبرينسيبي؛ المملكة العربية السعودية؛ السنغال؛ سيشيل؛ سيراليون؛ سنغافورة؛ سلوفاكيا؛ سلوفينيا؛ جزر سليمان؛ جنوب أفريقيا؛ أسبانيا؛ سري لانكا؛ السودان؛ سورينام؛ سوازيلند؛ السويد؛ سويسرا؛ الجمهورية العربية السورية؛ طاجيكستان؛ تايلند؛ جمهورية مقدونية اليوغسلافية السابقة؛ توغو؛ تونغغا؛ ترينيداد وتوباغو؛ تونس؛ تركيا؛ تركمانستان؛ توفالو؛ أوغندا؛ أوكرانيا؛ الإمارات العربية المتحدة؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ جمهورية تنزانيا المتحدة؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ أوروغواي؛ أوزبكستان؛ فانواتو؛ فنزويلا؛ فييت نام؛ اليمن؛ زامبيا؛ زيمبابوي.

(الجلستان العامتان، الخامسة والسابعة، ١٧ و ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠)

١ قبلت أوراق اعتمادها مؤقتا.

٢ دولة عضو منتسبة.

جص ٥٣ع (٨) انتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس التنفيذي

انتخبت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون، بعد دراسة توصيات اللجنة العامة،^١ الدول الأعضاء التالية التي لها حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس التنفيذي: البرازيل، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، غينيا الاستوائية، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، اليابان، الأردن، ليتوانيا، السويد، فنزويلا.

(الجلسة العامة السابعة، ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠)

جص ٥٣ع (٩) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

عينت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون الدكتور على جعفر محمد سليمان عضو عمان، عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية والدكتور اي كراغ، مندوب الدانمرك، عضوا بديلا في اللجنة وذلك لمدة ثلاث سنوات.

(الجلسة العامة السابعة، ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠)

جص ٥٣ع (١٠) تغذية الرضع وصغار الأطفال

قررت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون، بعد أن أكدت مجددا على الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لأنشطة المنظمة فيما يتعلق بتغذية الرضع وصغار الأطفال، ورحبت بمشروع القرار الذي قدمه الوفد البرازيلي^٢ بالإضافة الى التعديلات التي قدمتها الوفود خلال مناقشاتها المستفيضة (١) أن تطلب الى المديرية العامة أن تضع على جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي السابعة بعد المائة بندا عن تغذية الرضع وصغار الأطفال وأن تدرج مشروع القرار والتعديلات المدخلة عليه في وثائق المعلومات الأساسية التي ستتاح للمجلس؛ (٢) أن تطلب الى المجلس التنفيذي أن ينشئ، خلال دورته، فريقا للصياغة بشأن مسألة تغذية الرضع وصغار الأطفال يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام كل الدول الأعضاء ويتولى اعداد قرار يطرح على المجلس التنفيذي لينظر فيه على أساس مشروع القرار المذكور آنفا والتعديلات المدخلة عليه بغية اعتماده من قبل جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين. وقد شجعت الجمعية مناقشة مشروع القرار والتعديلات المدخلة عليه على الصعيد الاقليمي بما في ذلك في اللجان الاقليمية القادمة وذلك بهدف جمع أقصى قدر ممكن من المدخلات كيما تنظر جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون في هذا البند الهام في عام ٢٠٠١.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٠)

١ الوثيقة ج ٥٣/٣٤.

٢ انظر المحاضر الموجزة للجنة "أ"، الجلسة السابعة.

جص ع ٥٣ (١١) تقرير المجلس التنفيذي عن دورتيه الرابعة بعد المائة والخامسة بعد المائة

وافقت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون، بعد استعراضها لتقرير المجلس التنفيذي عن دورتيه الرابعة بعد المائة^١ والخامسة بعد المائة^٢ على التقريرين المذكورين وأثنت على المجلس للعمل الذي أنجزه وأعربت عن تقديرها للتفاني الذي أبداه المجلس في الاضطلاع بالمهام الموكولة إليه. وطلبت إلى الرئيس أن ينقل شكر جمعية الصحة خاصة لأعضاء المجلس الذين سيكملون مدة عضويتهم بعيد اختتام أعمال الجمعية.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٠)

جص ع ٥٣ (١٢) اختيار البلد الذي ستعقد فيه جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون

قررت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون، عملاً بالمادة ١٤ من الدستور، أن تعقد جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون في سويسرا.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٠)

ثانياً: القرارات

مبادرة وضع حد للسل	جص ع ٥٣-١
الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور	جص ع ٥٣-٢
التقرير المالي عن حسابات المنظمة للسنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي والتعليقات المقدمة عليه بالنيابة عن المجلس التنفيذي؛ تقرير مراجع الحسابات الداخلي	جص ع ٥٣-٣
صندوق العقارات	جص ع ٥٣-٤
الدخل الطارئ	جص ع ٥٣-٥
تعديلات على اللائحة المالية	جص ع ٥٣-٦
أجور الوظائف غير المحددة الدرجات ومرتب المدير العام	جص ع ٥٣-٧
لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين	جص ع ٥٣-٨

١ الوثيقة مت ١٠٤/١٩٩٨/ سجلات/١.

٢ الوثيقتان مت ١٠٥/٢٠٠٠/ سجلات/١ ومت ١٠٥/٢٠٠٠/ سجلات/٢ (النص الانكليزي).

- جص ع ٩-٥٣ مشاركة منظمة الصحة العالمية في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية
- جص ع ١٠-٥٣ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
- جص ع ١١-٥٣ الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم
- جص ع ١٢-٥٣ التحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع
- جص ع ١٣-٥٣ التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية: مساواة مشاركة فلسطين في منظمة الصحة العالمية مع مشاركتها في الأمم المتحدة
- جص ع ١٤-٥٣ الابدز والعدوى بفيروسه: مجابهة الوباء
- جص ع ١٥-٥٣ السلامة الغذائية
- جص ع ١٦-٥٣ الاتفاقية الاطارية بشأن مكافحة التبغ
- جص ع ١٧-٥٣ الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها

= = =